الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّـــة

مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 169

تاريخ الجلسة : 11 جويلية 2006

باسم الشعب التونسي
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعـــد الإطـــلاع عـــلى ملف القضية عدد 14856 / 1 المرفوعة أمام المحكمة الإدارية من الأستاذ محمد كمال قرداح نيابة عن ورثة المرحوم عبد العزيز الخوجة.

ضدّ

بلدية قليبية في شخص رئيس مجلسها، نائبها الأستاذ محمد الأمين الزقلّي.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 16 جوان 2006 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلـــــس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 29 جوان 2006 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا للتهيئة القضيـــة وإعداد تقريـــر في الموضوع،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

د/خ

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف أنّه كان في تصرف المرحوم عبد العزيز الخوجة في قائم حياته قطعتا الأرض المعروفتان "بالنصف من غرس معيزة" أو "بئر الفلوس" و"نصف غرس بلكحلة" أو "دمنة العيد" من مشمولات وقف سيدي عزوز سابقا والتين وإستمر تصرف ورثته فيهما حتى بعد إحالتهما إلى الدولة في نطاق تصفية الأحباس، وعلى هذا الأساس تقرّر التفويت فيهما إليهم بمقتضى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1987 وأبرم عقد بيع في الغرض في 4 ماي 1990 غير أنّ البلدية امتنعت عن إتمام عملية البيع فتظلم الورثة من ذلك لدى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية التي قضت بتاريخ 12 جوان 2000 برفض الدعوى على أساس عدم تحريرها كما يجب وعدم بيان سندها القانوني.

وحيث استأنف الورثة هذا الحكم لدى محكمة الإستئناف بنابل التي قضت في 25 ديسمبر 2001 بنقض الحكم الإبتدائي والإذن بالزام بلدية قليبية بتسليم العقد المذكور إلى الورثة في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بتأمين الثمن بالخزينة العامة وفي صورة الإمتناع إعتبار الحكم قائما مقام عقد البيع النهائي بين الطرفين.

وحيث تعقبت البلدية هذا الحكم وقرّرت محكمة التعقيب نقض الحكم الإستئنافي وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى باعتبار إنعقاد النظر فيها لفائدة جهاز القضاء الإداري وخلصت محكمة الإحالة بتاريخ 13 فيفري 2004 إلى رفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي.

د/خ

وحيث تعقب الورثة هذا الحكم فقرّرت محكمة التعقيب رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وحيـــث رفـــع الورثة دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإذن بالزام بلدية قليبية في شخص ممثـــلها القـــانوني باتمام البيع محل النزاع وتأمين مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا وملـــيمات 500 (3.375,500د) بعـــنوان ثمن المبيع وفي صورة امتناعها الإذن باعتبار الحكم قائمـــا مقـــام عقد البيع النهائي مع تحميل الجهة المدعى عليها بالمصاريف القانونية وتغريمها بمبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيـــث تعهدت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بالقضية التي سجـــّلت تحت عدد 14856 / 1 بتاريخ 24 أكتوبر 2005 وبتاريخ 16 جوان 2006 أصدرت حكمها القاضي بارجـــاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص معتبرة أن هنالك حالة تنازع سلبي في الإختصاص على معنى الفصل 9 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 نظرا إلى أنّ النزاع من اختصاص جهاز القضاء العدلي خلافا لمـــا ذهبت إليه محكمة التعقيب خاصة وأنّ عقد البيع المطلوب الإذن باتمامه يتعلق بتصرف البلدية المدعى عليها لرصيدها من الأملاك الخاصة دون أن يقترن في ذلك بتسير مرفق عمومي أو بتضمين بند من البنود غير المألوفة التي تكشف عن امتيازات الجهة الإدارية إزاء معاقدها.

من الوجهة القانونية :

حيث تبين بالإطلاع على أوراق الملف وخاصة عريضة افتتاح الدعوى أنّ النزاع يتعلق بالزام بلدية قليبية بأن تسلم للمدعين عقد البيع الموقع والمختوم منها في 4 ماي 1990 والمصادق عليه من طرف سلطـــة الإشراف في 26 جويلية 1990 مقابل تأمينهـــم لمبلغ (3.375,500 د) لقاء ثمن المبيع النهائي وفي صورة امتناعها إعتبار الحكم الذي سيصدر قائما مقام عقد البيع النهائي بين الطرفين.

وحيـــث يبرز بالرجوع إلى عقد البيع المطلوب الإذن باتمامه أنّه لا يستهدف تشريك الجهة المتعاقدة في تسيير مرفق عام وأنّه لم يتضمن بنودا غير مألوفة في القانون الخاص تدل على إستعمال البـــلدية لإمـــتيازات الســـلطة العامة فضلا على أنّه يتعلق بتصرف البلدية المدعى عليها في ملكها

الخاص.

وحيث أنّ تصرّف الإدارة في ملكها الخاص دون أن يقترن عملها هذا باستعمال امتيازات السلطة العامة أو بغرض تحقيق المصلحة العامـــة بتشريك معاقـــدها في تسيير مرفق عام يجعـــلها في وضعيّة لا تختلف عن وضعية الخواص عند تصرفهم في ملكهم الخاص مما يجعل النزاعات الناشئة في هذا الصدد معقودة لجهاز القضاء العدلي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 11 جويلية 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيـــس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد فوزي بن حمّاد	صباح فرحات إسماعيل